

ملخص محضر جلسة مجلس بلدية جونيه المنعقدة
نهار الاربعاء الواقع في ٢٠١٢/١٢/٥

قرار بلدي رقم ٦١١

الموضوع : موافقة على عرض استنجاز آليات لزوم تركيب وفك ونقل في منطقة ساحل علما

رقم تسجيل البلدية لدى وزارة المالية/٢٩٢٢٨٧

بناء على البند رقم ٣ من محضر جلسة ٢٠١٢/١٢/٥ المنعقدة بنصابها القانوني .
بناء على الدعوة المسجلة تحت رقم ٧٩٤٥ /ص ٢٩/١١/٢٠١٢ والمبلغه وفقاً للأصول.
ان مجلس بلدية جونيه
بناء على محضري الانتخاب تاريخ ٢٠١٠/٥/٢ و ٢٠١٠/٥/١١
وبناء على قانون البلديات رقم ٧٧/١١٨ وتعديلاته
وبناء على احكام المرسوم ٨٢/٥٥٩٥ اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات .
بناء على القرار البلدي رقم ٥٩٥ تاريخ ٢٠١٢/١١/٢٠ القاضي بالموافقة المبدئية على تركيب وفك زينة الاعياد
ونقلها من والى المستودع في منطقة ساحل علما وذلك ضمن مبلغ ٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. فقط خمسة ملايين ليرة لبنانية وفقاً
للجداول والشروط المعدة لهذه الغاية .
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة ابو شبكة تويز اند ديكو ش.م.م رقم المالي (١٨٣٥٠٩٤) والبالغة
قيمتها الاجمالية ٣,١١٥,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على العرض المقدم من العارض شركة دريم بلاي رقم المالي (٢٣٠٢٢٦) والبالغة قيمته الاجمالية
٣,٢٢٥,٠٠٠ ل.ل.
وبناء على موافقة لجنة الشراء على العرض المقدم من العارض شركة ابو شبكة تويز اند ديكو ش.م.م رقم المالي
(١٨٣٥٠٩٤) والبالغة قيمته الاجمالية ٣,١١٥,٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثة ملايين ومائة وخمسة عشر الف ليرة لبنانية كونه
الانسب.
بناء على القانون ٢٠٠٠/٢١٢ ولاسيما المادة الخامسة منه والقاضية بالاجازة للبلديات بقرار من المجلس البلدي عقد
الصفقات بموجب بيان او فاتورة اذا كانت قيمتها تفوق الثلاثة ملايين ليرة ولا تتجاوز العشرين مليون ليرة لبنانية دون التقيد باية
نصوص تخالف احكام هذه المادة.
وبناء على توفر الاعتماد وصحة التنسيب بطلب حجز الاعتماد رقم ٢٠١٢/٤٣٦
وبعد التداول بالموضوع :

قررها يلي:

مادة اولى : الموافقة على العرض المقدم من العارض شركة ابو شبكة تويز اند ديكو ش.م.م رقم المالي (١٨٣٥٠٩٤) والبالغة
قيمتها الاجمالية ٣,١١٥,٠٠٠ ل.ل. فقط ثلاثة ملايين ومائة وخمسة عشر الف ليرة لبنانية وذلك بدل الاشغال
المذكورة اعلاه ورد باقي العروض الى اصحابها.
مادة ثانية : يؤخذ المبلغ من باب ١ فصل ١١ " نفقات ادارية اخرى " من موازنة العام ٢٠١٢ وتعد النفقة
الاجمالية المذكورة اعلاه وتصفى وتصرف وتدفع لمستحقيها بعد الاستلام والاستكمال وفقاً للأصول .
مادة ثالثة : لايعمل بهذا القرار ولا ينفذ الا بعد تأشيرة المراقب العام .
مادة رابعة : يرفع هذا القرار لحضرة قائمقام كسروان للمقتضى وينشر ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
يوسف بشير	جوزف عوده	دنيز كرم بو معشر	بيار صفير	نائب رئيس فؤاد بواري	رئيس بلدية جونيه انطوان افرام
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
توفيق مطر	ربيع بويز	عصام ريشا	واكيم بو احدو	جورج بعينو	شربل ابي نخول
عضو	عضو	عضو	عضو	عضو	عضو
فؤاد أبو شبكة	جورج سعاده	انطوان شمعون	فوزي مارون	طارق الأشقر	روي الهوا

يبلغ : - قائمقام-المراقب العام
- لجنة الشراء- دائرة الهندسة
- دائرة المحاسبة